

١٣ يستحق العامل عن كل عام أجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفوعة الأجر (أو ثلاثون يوماً إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الإستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الأجازة مقدماً عند إستحقاقها ، وللشركة تأجيل الأجازة بعد نهاية سنة إستحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له بموافقة الشركة كتابة تأجيلها إلى نهاية السنة التالية لسنة الإستحقاق ، وذلك حسب مقتضيات ظروف العمل .

١٥ تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية وسداد الاشتراكات حسب أنظمتها.

١٦ فيما يخص العامل غير السعودي يستحق تذكرة أجازة (ذهاب وعودة) بعد مضي سنتين من مباشرة عمله أو تذكرة ذهاب فى حال انتهاء عمله وتكون التذكرة من مدينة الرياض إلى عاصمة بلد العامل وفى حالة عدم قيام العامل بالأجازة لا يتم التعويض عنها نقداً.

١٨ فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها.

٢٠. لمدة سنتين من تاريخ الوضع يحق للعامله أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للإستراحة ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .

٢٢ فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها أجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

٢٣] ينجز العامل العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .

٢٤] يعتنى العامل عناية كافية بالمهمات المسندة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة الموضوعة تحت تصرفه (أو التي تكون في عهده) ويلتزم العامل بأن يعيد إلى الشركة كافة ما في ذمته .

٢٦ يقدم العامل كل عون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك اجرا إضافيا) في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

٢٨ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بالألا يقوم بمنافسة الشركة بأى مكان في دول مجلس التعاون الخليجي لمدة سنتين .

٣٠. أثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يلتزم العامل بحسن السلوك والأخلاق وبالأظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية (في المملكة العربية السعودية) وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الشركة ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.

٣١ يوافق العامل على إستقطاع الشركة لنسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

٣٣ عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير.

٣٣ في حالة منح العامل أى مكافآت أو عمولات أو حوافز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

٣٤) يحل هذا العقد محل كافة الإتفاقيات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٣٥ في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

٣٦ تتم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويلتزم العامل بإشعار الشركة كتابةً في حال تغيير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال والا أعتبرت سارية ويعمل بها نظاماً .

٣٨ يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقةً من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد .